الرافدين للحقوق مجلد (٣/السنة العاشرة) **عدد**(٢٦) **سنة** (٢٠٠٥)
[ص١٣٧-ص١٨١]

إجراءات وقواعد تسجيل وحماية أسماء النطاق لمواقع الانترنيت

د. هادي مسلم يونس
مدرس القانون التجاري
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة :

يحتل اسم النطاق اهمية متزايدة كوسيلة لتحديد مواقع الحواسيب على شبكة الانترنيت العالمية ، إذ إن الاتصال والتواصل بين مستخدمي شبكة الانترنيت لا يتحقق إلا اذا كان لكل حاسوب على هذه الشبكة عنوان خاص به او رمز يشير اليه ويميزه عن غيره من الحواسيب، ويعبر عن هذا العنوان او الرمز بمصطلح (اسم النطاق) . ومن هنا تتضح – ببساطة – اهمية اسماء النطاق في فضاء الانترنيت .

غير ان اهمية اسماء النطاق لا تقتصر على هذه الوظيفة (الفنية) فحسب ، وانما تتعدى ذلك وبخاصة في المشاريع التجارية لتشكل هذه الاسماء بالنسبة لهذه المشاريع وسائل فعالة للاعلان عنها والتعريف بها إلى جمهور المستهلكين والعملاء ، وللاعلان أيضاً عن منتجاتها وخدماتها التي تقدمها ، فضلاً عن دور اسماء النطاق في تمييز المشاريع التجارية عن بعضها البعض ، بل تشكل هذه الاسماء بوابات لولوج المتعاملين إلى المتاجر الافتراضية لهذه المشاريع ، والمساعدة في تصريف منتجاتها وخدماتها .

وذلك يعني ان اسماء النطاق تؤدي دوراً اقتصادياً مهماً بالنسبة للمشاريع التجارية على شبكة لا تقل اهمية عن دور الاسماء او العلامات التجارية لهذه المشاريع ، بل ان الكثير من هذه المشاريع تتخذ من اسمائها او علاماتها التجارية مضموناً لاسماء النطاق بها على الانترنيت ، ومن ناحية اخرى فان هناك الكثير من المشاريع التجارية

قد ولدت من رحم الانترنيت واسست لها متاجر افتراضية على الانترنيت ، دون ان يكون لها نشاط تجاري خارج اطاره فتمثل اسماء النطاق في مثل هذه المشاريع اهمية قصوى باعتبارها المنفذ الوحيد من وإلى العالم بالنسبة لها .

وهكذا تتزايد يوماً بعد يوم اهمية اسماء النطاق ، فأخذت المشاريع التجارية تولي اهمية لهذه الاسماء ومكوناتها وذلك لكي تحظى بالشهرة التي تحقق لها رواجاً عبر فضاء الانترنيت ، تماماً كما تهتم هذه المشاريع باسمائها او علاماتها التجارية في عالم التجارة التقليدية . بل اكثر من ذلك اصبحت لاسماء النطاق قيمة مالية بحيث باتت تشكل مصالح تحظى بحماية القانون ، واضحت تجد لها شيئاً فشيئاً مكانةً بين عناصر الملكية التجارية ، بالنسبة للمشاريع والمؤسسات التجارية ، إلى جانب كل من الاسم التجاري والعلامة التجارية . وهذا يستلزم بطبيعة الحال — من الناحية القانونية — تقنين وتنظيم الاستئثار بهذه الاسماء واستعمالها ، فظهرت هيئات مختصة تتولى عملية تسجيل ومنح هذه الاسماء ، ومن ثم اخذت دائرة المنازعات ، التي محورها هذه الاسماء ، تتسع شيئاً فشيئاً حتى باتت جزءاً من واقع شبكة الانترنيت . وبموازاة ذلك ظهرت بعض المحاولات لوضع قواعد قانونية لتنظيم اجراءات تسجيل ومنح اسماء النطاق من جهة ، وحماية هذه الاسماء ضد الاعتداء عليها باساليب مختلفة من جهة اخرى .

إلا ان الملاحظ على هذه القواعد انها جاءت قاصرة من وجوه عدة فهي لا تحيط بجميع جوانب الموضوع ، بل جاءت في صورة قواعد مشتتة هنا وهناك فهي لم تأخذ طابع الشمولية من قبل تشريعات الدول ، لان الكثير من التشريعات الخاصة بالانترنيت او التجارة الالكترونية جاءت خالية من أي تنظيم لموضوع اسماء النطاق من حيث المنح والتسجيل والحماية ، في حين اتسمت معالجات التشريعات التي تناولتها بالجزئية

وعدم النضوج ، كما ان القواعد الدولية التي اعدت للتصدي لهذا الموضوع هي الاخرى لم تتضح ولم تتبلور بعد ، ولعل الجهة الدولية الاكثر اهتماماً بهذا الموضوع – كما سنرى – هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO إلا ان جهودها مازالت في البداية ولم تتبلور في صيغة نظام قانوني متكامل للتصدي لمختلف جوانب المسألة .

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الموجزة تسليط الضوء على مسألة مازالت لم تحظَ بالاهتمام القانوني تشريعياً او فقهياً بما يوازي اهميتها الفنية والاقتصادية وقد حاولنا فيها تلمس بعض الاليات والقواعد القانونية التي تحكم اجراءات تسجيل ومنح اسماء النطاق ، من خلال القواعد الوضعية للدول فضلاً عن آليات منظمة WIPO في هذا الصدد .

وبما ان منح وحماية القانون لاسماء النطاق هي رهن بتسجيلها – كعناصر الملكية التجارية الاخرى – فإننا قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين خصصنا اولهما لدراسة قواعد واجراءات تسجيل اسماء النطاق من خلال بيان موجز للتعريف باسماء النطاق وانواعها ، ثم تسليط الضوء على الهيئات المانحة لاسماء النطاق ، وبعدها تحديد ما يمكن اعتبارها مبادئ متبعة في منح هذه الاسماء ، وذلك من خلال مطالب ثلاثة . أما المبحث الثاني فخصصناه لبحث الحماية القانونية لاسماء النطاق وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في اولهما حماية اسماء النطاق في القواعد الوطنية وفي الثاني حمايتها في ظل اجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

المبحث الأول
قواعد وإجراءات تسجيل ومنح أسماء النطاق

تتميز اسماء النطاق بكونها تخضع من حيث التسجيل والمنح إلى جهة مركزية على مستوى العالم تتولى في نهاية الامر عملية المنح والتسجيل على نطاق العالم . وذلك اما بشكل مباشر او من خلال الهيئات الموزعة في مختلف مناطق العالم المخولة بتسجيل هذه الاسماء (نيابة) عن تلك الجهة المركزية . كما تتميز من جهة اخرى بخضوعها وخاصة اسماء النطاق الوطنية ccTLD للقوانين الوطنية للدول التي تحمل رموزها ، وبالتالي تخضع لنظامها القانوني .

لذلك فان البحث في قواعد واجراءات تسجيل ومنح اسماء النطاق من المسائل التي لا تخلو من الصعوبة . وبغية تسليط الضوء على ذلك فإنه لا بد من تحديد اسماء النطاق وانواعها في مطلبٍ اول ، وإعطاء فكرة عن الهيئات التي تتولى منح وتسجيل اسماء النطاق في مطلبٍ ثانٍ ، على ان يخصص المطلب الثالث لما أمكن استخلاصه من قواعد خاصة بمنح وتسجيل هذه الاسماء .

المطلب الأول
التعريف بأسماء النطاق وأنواعها

قبل البحث في قواعد وإجراءات تسجيل اسماء النطاق ، لا بد من التعريف بهذه الاسماء ، من خلال بيان معناها ومن ثم انواعها ، وسنتولى ذلك بإيجاز في الفقرتين الاتيتين :

١. تعريف اسم النطاق :

يعبر عن مصطلح (اسم النطاق) بالانكليزية بعبارة : (Domain Name) ويقصد به بصورة عامة الرموز التي تستخدم من قبل كل حاسوب مرتبط بشبكة الانترنيت للدلالة عليه وتمييزه عن غيره من الحواسيب الاخرى المرتبطة بذات الشبكة .

وقد صدرت الكثير من التشريعات التي تتناول موضوع شبكة الانترنيت او ممارسة الاعمال والتجارة عبرها في دول عديدة – عربية وغير عربية – إلا ان معظمها جاءت خالية من تعريف (اسم النطاق) [١].

---

(١) ومن تلك التشريعات مثلاً قانون (حماية المستهلك ضد القرصنة الالكترونية) الامريكي "Anticybersquatting Consumer Protection Act ACPA, 1999" مشار اليه لدى : المستشار عمر محمد بن يونس ، اشهر المبادئ المتعلقة بالانترنيت في القضاء الامريكي ، AKAKUS ، ٢٠٠٤، ص٦٧ .

وقانون الاتصالات الالكترونية الانكليزي "Electronic Communication Act 2000" وهو منشور على الموقع الالكتروني :

http : // www. legislation. hmso. gov. uk/acts/

وكذلك قانون التوقيع الرقمي الالماني للعام ١٩٩٧ وهو مشار اليه لدى : المحامي يونس عرب ، في بحثه الموسوم (التجارة الالكترونية) ، والمنشور على الموقع :

www. arablaw. org

وكذلك تشريع المعاملات الالكترونية السنغافوري للعام ١٩٩٨ والمنشور على الموقع الالكتروني :

http:// www. ec. gov. sg / sum 5 .

وكذلك التشريعات العربية ومنها تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ وقانون المعاملات الالكترونية الاردني الموقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ وقانون دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ للعام ٢٠٠٢ . وهي جميعاً منشورة على الموقع الالكتروني : www. gn4me. com

ورغم ذلك فان مشروع التجارة الالكترونية المصري[١]، قد عرف اسم النطاق تحت عنوان (اسم الدومين) في المادة الاولى منه بالنص على ان (اسماء الدومين : عناوين منفردة تخصصها الجهة المرخصة لها لمستخدمي شبكة المعلومات بما يسمح بايجاد موقع لصاحب اسم الدومين يحدد شخصيته ويميزه عن غيره) .

وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO[٢] بأنه عنوان مستخدم الانترنيت عادة إذ تسهل معرفته او تذكره .

وعموماً يمكن تعريف اسم النطاق بانه عبارة عن مجموعة من الحروف او الارقام او العبارات تستخدم للدلالة على عنوان او موقع حاسوب يستخدمه شخص طبيعي او اعتباري على شبكة الانترنيت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الاخرى .

وهذا يشمل اسماء النطاق المستخدمة من قبل الاشخاص او المؤسسات تجاراً ام غير تجار .

== اما تشريع التجارة الالكترونية البحرين للعام ٢٠٠٢ فقد نصت المادة (٣/٢١) منه على انه : (يقصد باسم النطاق (bh) فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه المادة المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق المعين لمملكة البحرين والذي يتكون من حرفين وفقاً للمعيار الدولي ايزو ١-٣١٦٦ (رموز تمثيل اسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس) . وللاطلاع على النص الكامل لهذا القانون انظر الموقع الالكتروني : www. ac4 . mit. org/ clubme

(١) انظر النص الكامل للمشروع المصري على الموقع : www. gn4me. com.

(٢)The Management of Internet Names and Addresses : Intellctual Property Issues. Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process. April 30, 1999 at : http://www .wipo2. wipo.int/ no.4 .

٢- انواع اسماء النطاق :

تقسم اسماء النطاق من الناحية الفنية من حيث مكوناتها إلى طائفتين من الاسماء . الاولى تتمثل في اسماء النطاق العامة او الدولية Generic Top Level " Domain" ويرمز لها بـ gTLD ، وهي اسماء ذات طابع عالمي بمعنى انها موجهة إلى جميع مستخدمي الانترنيت في العالم ومتاحة لهم جميعاً أيضاً ، وذلك لان هذه الاسماء لا تحمل رموزاً او اشارة تدل على دولة معينة ، انما تتضمن رموزاً ذات طابع عام مثل int. org. com وهكذا .

اما الطائفة الثانية من اسماء النطاق فهي اسماء النطاق الوطنية او المحلية Country Code Top Level Domain" ويرمز لها "ccTLD"وهي تلك العناوين على شبكة الانترنيت التي ترتبط بالدول التي تنتهي بحرفين يشيران او يرمزان إلى هذه الدولة او تلك . وهذه الحروف التي ترمز إلى الدول مأخوذة من المنظمة الدولية للتقييس "ISO "وتحديداً من مقياس ISO 3166[1].

ومن امثلة هذه الاسماء اسماء النطاق التي تحمل حرفين مثل على us للولايات المتحدة و eg لمصر و bh للبحرين و Ib للاشارة إلى لبنان وهكذا .

ولتوضيح ما تقدم نورد مثالاً على اسماء النطاق العامة وليكن اسم نطاق لمكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع وهو كالاتي : www. daralthaqafa.com إذ ان الحروف com هي من الرموز التي تدل على المواقع العالمية غير المرتبطة بدولة ما وهذا القول

---

(١) انظر :

The Recognition of Rights and the Use of Names in the Internet Domain Name System, Report of the Second WIPO Internet Domain Name Process September 3, 2001, No. 19, at. www. WIPO 2. WIPO. Int/ process 2.

يصدق على الرموز "int" و "net" و "org" أيضاً بينما عبارة "daralthaqafa" يدل على هوية صاحب الموقع وهي دار النشر المشار اليها آنفاً .

ولتوضيح مكونات اسم النطاق الوطني نورد مثالاً على اسم النطاق الخاص (بالدار العربية للنشر) إذ ان عنوانها الالكتروني هو "www. asp. Com. Ib" ، حيث تمثل حرفي Ib إلى ارتباط هذا الاسم بدولة لبنان مما يجعل هذا الاسم محلياً او وطنياً . بينما تدل باقي مكونات هذا الاسم وهي asp .com على هوية وعمل صاحب الموقع وهي دار النشر المشار اليها .

المطلب الثاني
الهيئات المانحة لأسماء النطاق

كانت الهيئة ، التي اناطت بها مؤسسة الانترنيت الامريكية "Internet Society" (ISOC) مهمة ادارة ومنح اسماء النطاق ، هي لجنة منح الارقام في الانترنيت "Internet Assigned Number Authority" (IANA) وهي مؤسسة حكومة امريكية . وكانت قد كلفت هذه اللجنة ثلاث هيئات بادارة وتسجيل اسماء النطاق عبر العالم وهي NCC RIPE بالنسبة لاوربا ، APNIC بالنسبة إلى اسيا والباسفيك ، InterNIC بالنسبة للولايات المتحدة والدول الاخرى غير المشمولة بالهيئتين السابقتين . وكانت هذه الهيئات تخول اخرى فرعية او محلية اخرى في الدول للقيام بهذه المهمة[1].

(١) د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ، ط١ ، دار صادر ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص٦٨ .

إلا ان عجز هذا النظام وعدم قدرته على التحكم في المنازعات والصعوبات التي نشأت في هذا المجال ، فضلاً عن رغبة الادارة الامريكية في خصخصة نظام اسماء النطاق باسلوب يزيد من المنافسة والاشتراك الدولي في ادارته ، فقد كلف الرئيس الامريكي حينها بل كلنتون وزير التجارة للتصدي لهذه المهمة ، وقد طرحت وزارة التجارة المذكورة هذا المقترح وهذه الفكرة للمناقشة والتعليقات على مستوى العالم ، وقد تركزت المناقشات حول الاطار العام لادارة اسماء النطاق والمستويات العالية لاسماء النطاق "Top Level Domain " وكذلك شملت هذه المناقشات اجراءات وآليات تسجيل اسماء النطاق ، وعلاقتها بالعلامات التجارية[١].

وعلى اساس هذه التعليقات التي وردت اصدرت (الادارة القومية للمواصلات والمعلومات) وهي احدى وكالات وزارة التجارة الامريكية ، أصدرت مقترحاً لتحسين الادارة التقنية لاسماء النطاق وسمي هذا المقترح بـ (الورقة الخضراء) وقد تضمنت مقترحات للمناقشة تتعلق بادارة اسماء النطاق بما فيها انشاء هيئة او مؤسسة من القطاع الخاص في الولايات المتحدة تدار عالمياً وتكون ذات طبيعة غير تجارية (او غير ربحية). وقد طرحت هذه الورقة للتعليق عليها[٢].

وبعد انتهاء فترة التعليقات في حزيران ١٩٩٨ اصدرت الوكالة الامريكية المشار اليها انفاً بياناً حول ادارة اسماء النطاق سمي بـ (الورقة البيضاء) يتضمن مقترحاً بانشاء مؤسسة غير تجارية من القطاع الخاص تكون مسؤولة عن تنسيق ادارة اسماء النطاق[٣]. وقد ورد في هذه الورقة انه (تلتزم حكومة الولايات المتحدة بالسماح للقطاع الخاص لاخذ

---

(١)The Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., No. 17 .

(٢)The Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., No. 17.

(٣) د. طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٦٩ .

المبادرة في ادارة نظام اسماء النطاق – وهو ما اكدته معظم التعليقات على الورقة الخضراء، على ان تلتزم المنظمات الدولية بمساعدتها من خلال الخبرة او العمل كمستشارين في هذه المؤسسة الخاصة . وتستمر الولايات المتحدة في الاعتقاد – كما جاءت في معظم التعليقات– بانه لا يجوز لا للحكومات ولا المنظمات الحكومية كممثلين عن الحكومات ان تشارك في ادارة اسماء النطاق ذات الطابع العالمي gTLD) على ان تتولى الحكومة ادارة اسماء النطاق الوطنية او المحلية الخاصة بها ccTLD[١].

ونتيجة لما تقدم فقد تأسست في العام ١٩٩٨ (مؤسسة الانترنيت لمنح الاسماء والارقام Internet Corporation for Assigned Names and Numbers وتسمى اختصاراً ICANN)[٢]. وتهدف هذه المؤسسة إلى استقرار عمل الانترنيت من خلال ادارة اسماء النطاق ، للوصول إلى اكبر قدر من الحضور لمستعملي الانترنيت على مستوى العالم[٣]. وقد عملت هذه المؤسسة على ايجاد نظام للعضوية والانتساب اليها بما يؤمن تمثيلاً واسعاً لمستخدمي الانترنيت حول العالم وبغية ابتكار آليات وقواعد جديدة في منح اسماء النطاق مراعية البعد العالمي لشبكة الانترنيت[٤] .

وبموجب هذا النظام الجديد استمرت لجنة منح الارقام في الانترنيت IANA – المشار اليها سابقاً – في تولي امر عناوين المواقع بالنسبة للاسماء المحلية التي ترمز

---

(١)The Final Report of the WIPO, Op. Cit., No. 18 .

(٢) وهي مؤسسة امريكية خاصة – غير تجارية – مركزها في مدينة لوس انجلوس في ولاية كاليفورنيا . وللمزيد من التفاصيل حول هذه المؤسسة . انظر موقعها على الانترنيت
www. icann.org/new.html

(٣)Ibid .

(٤) د. طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٦٩ .

إلى اسماء الدول ccTLD . في حين انتقلت صلاحية منح اسماء النطاق العامة (الدولية) gTLD إلى أكثر من خمسين مكتباً متخصصاً موزعاً على مناطق مختلفة من العالم إلا انها تعمل جميعاً تحت اشراف مؤسسة ICANN المشار اليها[1]. على ان تضاف مكاتب جديدة بشكل تدريجي وحسب الحاجة . وقد اقرت هذه المؤسسة في اجتماع مجلس ادارتها في سنغافورة في ٤ آذار عام ١٩٩٩ آليات جديدة حول تفويض المكاتب لتسجيل اسماء النطاق حول العالم بما يتلاءم مع معايير كل من اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية للعام ١٨٨٣ المعدلة ، واتفاقية TRIPS الخاصة بمنظمة التجارة العالمية فضلاً عن مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO[2].

وبذلك اصبحت الجهات المانحة (والمسجلة) لاسماء النطاق مؤسسة (ICANN) النسبة لاسماء النطاق العامة (او الدولية) gTLD . اما اسماء النطاق الوطنية التي تحمل رموز الدول ccTLD فتتولاها هيئات ومؤسسات وطنية في كل دولة تحت اشراف مؤسسة (IANA) . وهذا يعني خضوع اسماء النطاق من الطائفة الاولى قانونياً وتقنياً لمؤسسة (ICANN) المشار اليها . اما الطائفة الثانية من اسماء النطاق فانها تخضع

---

(١) وهذه المناطق هي امريكا الشمالية وامريكا الجنوبية واوربا الغربية واوربا الشرقية ودول البلطيق والشرق الاوسط واسيا ، انظر : د. طوني ميشال عيسى ، المصدر السابق ، ص٧٠ .

(٢)The Final Report of the WIPO, Op. Cit., No. 20 .

وللمزيد من التفاصيل حول اتفاقيتي باريس لحماية الملكية الصناعية و TRIPS يمكن الرجوع إلى الموقع:

www. arab/ aw. org .

قانوناً للقواعد والضوابط التي تحددها القوانين الوطنية في كل دولة[١]، اما تقنياً فانها تخضع لمؤسسة (IANA) المشار اليها سابقاً .

المطلب الثالث

القواعد المعتمدة في منح وتسجيل أسماء النطاق

قبل البحث في هذه القواعد ، لا بد من تأشير بعض الحقائق عن واقع اسماء النطاق عبر شبكة الانترنيت . ومنها انه اذا كانت اسماء النطاق الوطنية ccTLD تخضع للضوابط التي تحددها قواعد الدولة التي يحمل الاسم رمزها (أي حرفين من اسمها) . فان الامر مختلف تماماً بالنسبة لاسماء النطاق العامة (الدولية) gTLD التي لا تخضع لسلطة مركزية لاية دولة ، إذ يتولى امر منحها وتسجيلها في نهاية المطاف مؤسسة ICANN الامريكية ذات الطابع العالمي وهي مؤسسة خاصة – كما اسلفنا – وبالتالي ليست ذات سيادة قانونية بل لا تمتلك الصلاحيات او الادوات القانونية لوضع تنظيم قانوني ذي طابع ملزم وموحد بشأن منح وتسجيل اسماء النطاق على مستوى العالم انطلاقاً من كونها جهة ذات طبيعة فنية او تكنولوجية اكثر من كونها جهة ذات طبيعة قانونية . ومن ناحية اخرى فان عملية تسجيل اسماء النطاق تشكل احياناً كثيرة مساساً بحقوق اصحاب عناصر الملكية التجارية – وخاصة العلامات والاسماء التجارية – بسبب عدم وجود تنسيق او انسجام بين عملية تسجيل اسماء النطاق وبين قواعد حماية حقوق الملكية التجارية ، إذ يبدو ان كلا النظامين أي نظام منح وتسجيل اسماء

---

(١) انظر على سبيل المادة ٢١ من قانون التجارة الالكترونية البحريني – المشار اليها سابقاً – حيث تنص الفقرة (١) منها على انه (لوزير المواصلات ان يصدر قراراً بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh) والترخيص باستعماله او حظر ذلك ...) .

النطاق ونظام حماية الملكية التجارية (يعملان دون الانتباه الكافي لكل منهما إلى الاخر ، على الاقل حتى الوقت الراهن[1].

كما انه لا بد من الاشارة إلى الاهمية الكبيرة والمتزايدة للانترنيت ، وبالتالي لاسماء النطاق على شبكة الانترنيت مما يستدعي ان تكون الضوابط والاليات الخاصة بمنح وتسجيل هذه الاسماء منسجمة ومستجيبة مع وظيفة الانترنيت باعتباره من اكثر وسائل الاتصال والتواصل فعالية ، بحيث لا تأتي هذه الضوابط والآليات مقيدة او مؤثرة في حركة تطور الانترنيت من الناحية التكنولوجية مستقبلاً .

وبعدما تقدم فانه يمكن الاشارة إلى بعض القواعد التي بدأت تظهر وتتبلور من اجل تنظيم عملية منح وتسجيل اسماء النطاق سواء في بعض التشريعات الوطنية او في بعض الشروط التي تضعها بعض المؤسسات الوطنية المختصة بتسجيل اسماء النطاق الوطنية ccTLD فيما يتعلق بهذه الاسماء الاخيرة ، فضلاً عن بعض ما اهتدت اليه محاكم بعض الدول من مبادئ في هذا المجال . وإلى جانب ذلك هناك بعض المبادئ التي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بخصوص تسجيل اسماء النطاق وخاصة العامة او الدولية منها gTLD دون اغفال القواعد والآليات التي تبنتها مؤسسة ICANN المختصة بتسجيل اسماء النطاق العامة او الدولية بخصوص تسجيل مثل هذه الاسماء سواء بمفردها من خلال شروطها التعاقدية ام بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية المذكورة آنفاً .

وفي ضوء ما تقدم فانه يمكن إجمال القواعد التي امكننا استخلاصها في هذا المجال ، في الفقرات الثلاث الاتية :-

---

(١)The Final Report of the WIPO, Op. Cit., No. 16.

١. مبدأ الاسبقية في التسجيل :

ان المبدأ المعتمد في منح وتسجيل اسماء النطاق هو (ان الاولوية تكون لمن يتقدم بطلب تسجيل الاسم أولاً) او ما يعبر عنه بان من يصل اولاً يُخدم اولاً , First come First Serve ومفاده ان من يسجل الاسم أولاً يمنح له ، بغض النظر عن سبق الاستعمال من قبله ام من قبل غيره . إذ انه عندما تتقدم اية جهة لتسجيل اسم نطاق معين لها إلى المؤسسة المختصة بالتسجيل فان هذه الاخيرة تكتفي فقط بالتحقق من ان الاسم المذكور لم يسبق ان تم منحه او تسجيله من قبل .

وهذا المبدأ مستخدم ، سواء في مجال تسجيل اسماء النطاق الوطنية من قبل مؤسسات تسجيل الاسماء الوطنية التابعة للدول ، أم في مجال تسجيل اسماء النطاق العامة او الدولية من قبل مؤسسة ICANN على المستوى العالمي .

وهذا ما أكده مشروع التجارة الالكترونية المصري في المادة ١٣ منه بالنص على ان (تكون الاولوية بالنسبة لاسم الدومين للاسبق في تسجيل الاسم .....) .

كما اكدت هذا المبدأ مشارطة التسمية الخاصة بتسجيل اسماء النطاق في الاقليم الفرنسي التي تنتهي بالمقطع fr والتي اصدرتها شركة "AFNIC" والمطبقة في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٠١[1].

(١) وهذا ما اكدته مشارطة التسجيل الخاصة بشركة DNSBE البلجيكية والخاصة باسماء النطاق التي تنتهي بالمقطع be والصادرة في ٣ كانون الاول ٢٠٠١ . انظر : د. شريف محمد غنام ، حماية العلامات التجارية عبر الانترنيت في علاقتها بالعنوان الالكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص٨٠ .

كما اكد القضاء هذا المبدأ فقد جاء في حكم لمحكمة باريس ان الاسبقية في تملك وتسجيل اسم النطاق تكون لمن (يصل أولاً)[١].

وقد أكدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذا المبدأ في تقريرها المشار اليه سابقاً – في سياق تسجيل اسماء النطاق العامة او الدولية gTLD[٢]. كما تبنته مؤسسة ICANN المختصة بتسجيل اسماء النطاق العامة[٣].

غير انه لا بد من الاشارة إلى ان بعض القواعد الوطنية تضع قيوداً او ضوابط على تضييق هذا المبدأ ، ومن ذلك من اكدته المادة (١٣) من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري – المشار اليه – حيث اشترطت لتطبيق مبدأ الاسبقية في التسجيل لمن يتقدم اولاً بشرط ان لا يثبت سوء نيته ، كما قيدته أيضاً باعطاء الاولوية عند التسجيل – في حالة التزاحم – لصاحب الحق في الاسم او العلامة او العنوان التجاري المطابق لاسم النطاق المطلوب تسجيله او الذي تم تسجيله بالفعل .

٢- تعهد طالب الاسم بعدم سوء نيته :

مما لاشك فيه ان الاسلوب المتبع في تسجيل ومنح اسماء النطاق ، سواء على المستوى الوطني ام الدولي ، المتمثل في اعطاء الاولوية للاسبق في طلب التسجيل ، سوف يثير اشكالات كثيرة وخاصة بقدر تعلق الامر باصحاب حقوق الملكية التجارية المتمثلة في الاسماء والعلامات التجارية بالنسبة للمؤسسات التجارية ، إذ ان هذا الاسلوب يتيح للغير تسجيل هذه الأسماء والعلامات المشهورة كأسماء نطاق له ، وذلك

---

(١) مشار اليه لدى : د. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٨٠ .

(٢)The Final Report of the WIPO, Op. Cit., No.48 .

(٣)Ibid .

للاستفادة من هذه الشهرة ، مما يشكل إضراراً بتلك المؤسسات المالكة لهذه الاسماء والعلامات ، فضلاً عن تضليل الجمهور ، بل ان هناك ظاهرة يطلق عليها (القرصنة الالكترونية Cybersquatbing) تتمثل في قيام شخص ما لا يمتلك أي حق على اسم او علامة تجارية مشهورة بتسجيلها لمصلحته كاسم نطاق خاص به استناداً إلى مبدأ (من يصل أولاً يخدم اولاً) ، ثم يحاول بعد ذلك ابتزاز المؤسسة المالكة الحقيقية للاسم او العلامة المشار اليها ، ومساومتها لبيع اسم النطاق لها لاحقاً بمبالغ باهضة[1].

ولاجل تجنب مثل هذه الاشكالات فقد وضعت قيود على مبدأ الاسبقية في التسجيل تهدف إلى التثبت من حسن نية طالب تسجيل اسم النطاق او على الاقل التثبت من عدم سوء نيته في ذلك . وذلك اما من خلال ربط الموافقة على تسجيل ومنح اسم النطاق بعدم ثبوت سوء نية طالب اسم النطاق ، او إلزامه بالتعهد بكون هذا الاسم لا يشكل مساساً او اعتداءاً على حقوق الغير .

وقد اكد مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري هذا التوجيه في المادة (١٣) التي نصت على انه (تكون الاولوية بالنسبة لاسم الدومين في تسجيل الاسم ما لم يثبت سوء نيته . وتكون الاولوية عند التسجيل لصاحب الحق في الاسم او العلامة او العنوان التجاري المطابق لاسم الدومين المطلوب تسجيله او الذي تم تسجيله فعلاً) . وقد تضمنت مشارطة التسمية الخاصة بتسجيل اسماء النطاق في بلجيكا ، التي تنتهي بالمقطع be — والمشار اليها سابقاً– هذه القيود اذ نصت على انه (١– ..... ٢– ان تسجيل اسم

(١) انظر : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٨٤ .

النطاق لا يخالف باي حال من الاحوال أي حق مشروع للغير . ٣- ان تسجيل اسم النطاق لم يتم بهدف غير مشروع)[١].

وقد تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO هذا القيد على مبدأ الاسبقية في تسجيل اسماء النطاق . وذلك بالتوصية بان يتضمن اتفاق تسجيل اسم النطاق اقراراً او تعهداً من قبل طالب التسجيل يفيد بانه – حسب معرفته واعتقاده – لا يمثل الاسم الذي يرغب في تسجيله اية مخالفة او مساساً بحقوق الغير[٢].

ويكتسب هذا القيد ، الذي يراد منه التثبت من عدم وجود سوء النية لدى طالب التسجيل ، اهمية بالغة لا سيما اذا ما علمنا ان المؤسسات المسؤولة عن تسجيل اسماء النطاق لا تحمل نفسها عناء البحث عن مدى حسن ام سوء نية مقدم طلب التسجيل بل لا تحمل نفسها عناء البحث عن مدى مساس هذا الاسم بحقوق الاخرين . إذ ان هذه المؤسسات لا تعطي عادة مهلة للقيام بذلك قبل تسجيلها بل انها تكتفي فقط بالتحقق من ان الاسم المذكور لم يسبق ان تم تسجيله كاسم نطاق من قبل .

٣- موجبات اتفاق تسجيل اسم النطاق :

ان تسجيل اسم النطاق يكون عادة بطلب يقدمه طالب الاسم ، إلى المؤسسة المخولة بالتسجيل وينتهي الامر باتفاق أو عقد بين الطرفين على تسجيل هذا الاسم ، على ان هذا الاتفاق او العقد ، الذي ترسم معالمه عادة المؤسسة المخولة بالتسجيل ، سوف يرتب موجبات او التزامات على طرفيه ، وان كان محور هذه الالتزامات عادة طالب التسجيل اكثر من الطرف الاخر .

---

(١) وهذا ما اكدته أيضاً مشارطة تسجيل اسماء النطاق الفرنسية – المشار اليها سابقاً – أيضاً.

(٢) The Find Report of the WIPO, Op. Cit., N 108 .

ومن ذلك التزام طالب التسجيل بان يتضمن طلبه معلومات عن اسمه الكامل وعنوانه البريدي بما فيه صندوق البريد والشارع والمدينة والبلد والرمز البريدي لهذا البلد ، فضلاً عن عنوان بريده الالكتروني – ان وجد – ورقم الهاتف ورقم الناسخ (الفاكسميل) ، وهل انه شخص طبيعي ام معنوي ، واسم مدير المؤسسة . ويجب ان يتضمن الطلب اقراراً منه (بانه حسب علمه او اعتقاده لا التسجيل ولا الاسلوب بصورة مباشرة او غير مباشرة) يشكل مخالفة او مساساً بحقوق الغير . كما يجب ان يتضمن الطلب اقراراً بان المعلومات المزودة من قبله هي حقيقية وصحيحة[١].

وللتأكد من جدية طلب التسجيل يلتزم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة عند التسجيل – وتتحدد هذه الرسوم من قبل المؤسسة المخولة بالتسجيل عادةً [٢].

ومقابل ذلك تلتزم المؤسسة المخولة بتسجيل اسماء النطاق باستخدام المعلومات والبيانات التي يزودها بها طالب التسجيل ، لاغراض محددة ، ويتضمن اتفاق التسجيل عادة ملاحظة تشير إلى موافقة طالب التسجيل على استخدام هذه المعلومات للغرض المحدد – المتمثل في تسجيل اسم النطاق – مقابل تعهد المسجل باعتماد معايير

---

(١) انظر : The Final Report of the WIPO, Op. Cit., No. 73. وقد اكد التقرير المذكور جواز قيام المؤسسة المخولة بالتسجيل بالتأكد من المعلومات السابقة ، واجاز للمؤسسة المشار اليها الغاء التسجيل في حالة التثبت من كون هذه المعلومات غير دقيقة وذلك بتعمد وسوء نية من طالب التسجيل ، واضاف على انه يجوز اضافة شرط في اتفاق التسجيل يقرر هذا الجزاء ليكون بمثابة الاساس القانوني لهذا الجزاء .

(٢) وأحياناً تحدد الدول هذه الرسوم في قوانينها الداخلية فيما يتعلق بتسجيل اسماء النطاق الوطنية ccTLD ، ومن ذلك نص المادة (١٤) من مشروع قانون التجارة المصري الذي قرر انه (للجهة المرخص لها بتسجيل اسماء الدومين ان تتقاضى مقابلاً عن التسجيل لكل اسم وتحدد اللائحة التنفيذية هذا المقابل بما لا يجاوز خمسمائة جنيه عن الاسم الواحد) .

وسبل كفيلة بمنع الاستعمال غير المشروع لهذه المعلومات من قبل الغير او من قبل المسجل نفسه ، مثل اغراض الاعلان التجاري او الترويج للبيع او التسويق ... الخ[1].

وجدير بالاشارة ان مؤسسة ICANN المشرفة على تسجيل اسماء النطاق العامة على مستوى العالم قد تبنت المبادئ السابقة سواء بمفردها ، ام بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وقد أضافت هذه المؤسسة بنداً اخراً إلى اتفاق تسجيل اسم النطاق يتضمن اشارة إلى ان طالب التسجيل قد اختار طوعاً الخضوع للتحكيم بخصوص أي نزاع خاص بالملكية التجارية يظهر من جراء تسجيل هذا الاسم .

هذه بصورة اجمالية خلاصة بالمبادئ والقواعد المتبعة لاجل تسجيل ومنح اسماء النطاق ، وواضح انها لم تتبلور بشكل كامل في صورة قواعد قانونية مستقرة سواء على مستوى البلدان ام على المستوى الدولي . بل هي موزعة بين قواعد تشريعية مشتتة ، وقواعد سلوك وضعتها المؤسسات والهيئات ذات الشأن ، وبنود او شروط عقدية تتضمنها اتفاقات تسجيل اسماء النطاق وغير ذلك .

المبحث الثاني
الحماية القانونية لأسماء النطاق

(١)The Find Report of the WIPO, Op. Cit., no90 .

ابتداءً لا بد من الاشارة إلى ان الاعتداء على اسم النطاق يقع اما في صورة تقليده من قبل الغير ، او في صورة سرقة هذا الاسم من قبل الغير واستعماله بشكل غير مشروع ، وفي الحالتين يسبب ذلك اضراراً بصاحب الحق في الاسم ، فضلاً عن تضليل وإيهام الجمهور . انما يجب ملاحظة مسألة مهمة في هذا الصدد وهي ان اسم النطاق يتمتع بما يمكن ان نسميه بـ (الحماية الذاتية) ضد الصورة الاولى من الاعتداء واقصد التقليد او التزوير اذ ان الاجهزة التقنية المستخدمة في منح وتسجيل اسماء النطاق من قبل المؤسسات التي تتولى ذلك ، لا تتقبل تسجيل اسم نطاق ما بنفس المكونات مرتين ضمن المجال الواحد ، أي بعبارة اخرى اذا ما تطابقت مكونات اسم نطاق معين مع مكونات اسم نطاق آخر مسجل سابقاً ومخزن على الاجهزة المستخدمة لهذا الغرض فان الاسم الثاني لا يسجل ابداً اذ ترفض الاجهزة المذكورة تسجيله . واذا اريد تسجيله فانه يجب تغيير بعض مكوناته كتغير بعض الحروف او المقاطع فيه او تغيير المجال سواء اكان هذا المجال وطنياً ام عاماً . وهذا يعني انه ليس هناك خشية من تسجيل اسم مطابق لما هو مسجل سابقاً بصورة غير مشروعة ، انما الخشية هي في المشابهة ، أي محاولة استخدام اسم نطاق قريب الشبه إلى اسم نطاق اخر مشهور للاستفادة من شهرته ، مما يضر بمالكه الشرعي ، ويؤدي إلى التضليل والإيهام .

اما الصورة الثانية من الاعتداء فهي – كما أسلفنا – سرقة اسم النطاق باستخدام اساليب تكنولوجية بصورة غير مشروعة[1].

وأياً كانت صورة الاعتداء على اسم النطاق ، فان البحث في السبل القانونية لحمايته امر لا يخلو من الصعوبة ، انطلاقاً من حقيقة عدم بلورة النظام القانوني الخاص باسماء النطاق ، سواء على الصعيد الدولي ام في القواعد الوطنية . وسنحاول في هذا المبحث ان نتلمس بعض ما يمكن اعتمادها كوسائل قانونية لحماية اسماء النطاق ، على صعيد القواعد الوطنية لبعض الدول إلى جانب جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الصعيد الدولي .

ولاجل الالمام بذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في اولهما حماية اسماء النطاق في ظل القواعد الوطنية ، وفي الثاني هذه الحماية في ظل اجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

المطلب الأول
حماية أسماء النطاق في القواعد الوطنية

بالرغم من صدور الكثير من التشريعات الخاصة بالانترنيت والتجارة الالكترونية في العديد من الدول ، الا ان الملاحظ هو خلو معظم هذه التشريعات من احكام لتنظيم موضوع اسم النطاق او حمايته . فقد جاءت تشريعات كل من فرنسا والمانيا وانكلترا ،

---

(١) تطالعنا صفحات الانترنيت بالكثير من حوادث السطو على المواقع وسرقة اسماء النطاق من قبل المتطفلين. ومن ذلك واقعة اختراق الموقع الخاص بالرئيس الليبي وتدميره ومن ثم الاستيلاء على اسم الموقع وهو alqathafi.org وكذلك حادثة السطو على موقع aljazeera.net وأيضاً موقع الملتقى السوري للحوار العربي المسمى alkahf. Com/ nadi/index.
وقد نشرت هذه الحوادث على موقع كوكل بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ www. google . net

خالية من قواعد بهذا الخصوص[١]، وكذلك فعلت التشريعات العربية ومنها التشريع التونسي والاردني وتشريع دبي[٢]. في حين تضمنت بعض التشريعات العربية اشارات بسيطة إلى موضوع اسماء النطاق. ومن ذلك ما ورد في المادة (٢١) من قانون التجارة الالكترونية البحريني للعام ٢٠٠٢[٣]، وتحت عنوان (تسجيل اسماء النطاق) التي نصت على انه : (١. لوزير المواصلات ان يصدر قراراً بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh) والترخيص باستعماله او حظر ذلك بعد اخذ رأي وزير التجارة والصناعة واي شخص يكون من المناسب استطلاع رأيه في هذا الشأن ، بما في ذلك مؤسسة الانترنيت للاسماء والارقام المعنية Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) (٢. يجوز ان يتضمن القرار الصادر بتنظيم تسجيل واستعمال النطاق ما يلي :

---

(١) فقد صدر في فرنسا القانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمستندات والتواقيع الالكترونية والذي عدل بموجبه القانون المدني الفرنسي ، وللمزيد حول هذا القانون ومضمونه . انظر : أ.د. عباس العبودي وأ.د.جعفر الفضلي ، حجية السندات الالكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي ، مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد ١١ ، ايلول ، ٢٠٠١ .

وفي المانيا صدر في العام ١٩٩٧ قانون التوقيع الرقمي ، وهو مشار اليه سابقاً . وفي إنكلترا صدر قانون الاتصالات الالكترونية للعام ٢٠٠٠ وهو أيضاً مشار اليه سابقاً .

(٢) واقصد بها كل من تشريع المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ وتشريع المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ ، وتشريع دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ وهي جميعاً مشار اليها سابقاً .

(٣) أنظر : المبحث الاول ، المطلب الثالث ، المبادئ المعتمدة في منح وتسجيل اسماء النطاق .

آ. انشاء مكتب لتسجيل اسم النطاق يتبع وزارة المواصلات .

ب. البيانات التي يتضمنها طلب التسجيل .

ج. مدة سريان التسجيل .

د. الشروط والاجراءات والمدة المتعلقة باعادة التسجيل .

هـ. الشروط والاجراءات المتعلقة بمنح التسجيل .

و. اجراءات التظلم من القرارات الصادرة من مكتب تسجيل اسماء النطاق) .

هذا وقد عرفت الفقرة ٣ من المادة المذكورة اسم النطاق بالنص على انه : (يقصد باسم النطاق (bh) فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه المادة المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق المعين لمملكة البحرين والذي يتكون من حرفين وفقاً للمعيار الدولي ايزو ١-٣١٦٦ (رموز تمثيل اسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية) الخاصة بالمنظمة الدولية للتقييس) .

ومما يلاحظ على التشريع البحريني انه خصص نص المادة ٢١ المشار اليها للجوانب التنظيمية والاجرائية الخاصة بتسجيل اسم النطاق الوطني الذي يحمل رمز مملكة البحرين الا انه لم يتضمن قواعد خاصة بكيفية حماية اسم النطاق هذا .

اما مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري فقد اشار إلى بعض الجوانب المتعلقة باسماء النطاق في الفصل السادس منه تحت عنوان (اسماء الدومين) ومن خلال المواد (١٢-١٣-١٤) بعد ان عرفها في المادة الاولى وضمن عنوان (تعريفات) .

وقد تناولت المادتان ١٢ و ١٤ من هذا المشروع مسائل تتعلق بتسجيل اسماء النطاق ورسوم التسجيل والجهات المختصة بالتسجيل . في حين نصت المادة ١٣ منه

على مبدأ الاسبقية في تسجيل اسم النطاق والقيود الواردة على هذا المبدأ التي سبقت الاشارة اليها[١].

ومما لا شك فيه ان المشروع المصري هو الاخر لم يضع قواعد لحماية اسماء النطاق بصورة عامة ، انما يمكن ان نقول ان الجملة الاخيرة من المادة ١٣ قد ربطت بين حماية اسم النطاق وبين كل من الاسم التجاري او العلامة التجارية او العنوان التجاري عندما نصت على انه : (... وتكون الاولوية عند التسجيل لصاحب الحق في الاسم او العلامة او العنوان التجاري المطابق لاسم الدومين المطلوب تسجيله او الذي تم تسجيله بالفعل) . وواضح ان المشرع المصري اذن لم يضع حماية لاسماء النطاق ذاتها ، وانما يحميها عندما تكون مطابقة لاسم تجاري معين او علامة تجارية ... فتكون بذلك حماية اسم النطاق مرتبطة بهذه العناصر.

اما في الولايات المتحدة الامريكية – وهي الدولة الاسبق في هذا المضمار – فقد صدر في العام ١٩٩٩ قانون يسمى بقانون حماية المستهلك ضد القرصنة الالكترونية (Anticybersquatting consumer protection Act (ACPA [٢]. وقد استند هذا القانون على ادانة القرصنة الالكترونية في مجال أسماء النطاق إلى فكرة سوء نية المنافس الذي يحاول تسجيل اسم نطاق مملوك للغير دون وجه حق ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان هذا القانون قد مكن أصحاب الحق في اسم النطاق من رفع نوعين من

---

(١) انظر : المبحث الاول ، المطلب الثالث ، المبادئ المعتمدة في منح وتسجيل اسماء النطاق .

(٢) انظر : المستشار عمر محمد بن يونس ، المصدر السابق ، ص٦٧ .

الدعاوى ضد من اعتدى على هذا الحق ، الأول هو دعوى عينية in rem[1]. ومفادها ان مالك اسم النطاق الذي تعرض إلى الاستخدام او التسجيل المسيء من قبل الغير يستطيع ان يطلب من المحكمة بناءً على الدعوى العينية هذه الامر بالغاء تسجيل اسم النطاق من قبل المدعى عليه المعتدي ، او نقله إلى مالكه الحقيقي (المدعي) ، ويلاحظ ان سلطة المحكمة بموجب هذه الدعوى تقتصر على هذين الامرين واقصد بهما الغاء التسجيل او نقله إلى المدعي . ويتطلب من المدعي في هذه الدعوى اثبات وقوع الاعتداء على اسم نطاقه من ناحية ، واستحالة حصوله على اسم النطاق هذا ممن قام بتسجيله بدون وجه حق رغم محاولة ذلك .

اما الدعوى الثانية التي يتيحها هذا القانون فهي دعوى المطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي اصاب المالك الحقيقي للاسم من جراء الاعتداء عليه من قبل المدعى عليه ، ويحكم القاضي هنا بالتعويض طبقاً للقواعد والمعايير القانونية المعروفة في تقدير التعويض عن الاضرار[2].

اما عن موقف القضاء الوطني من حماية اسماء النطاق ، فانه يمكن القول إن القضاء في كثير من الدول قد تصدى الى المنازعات الناشئة عن تسجيل واستخدام اسماء النطاق ، حتى في ظل غياب النصوص التشريعية الخاصة بهذا الامر ، مستنداً الى القواعد الخاصة بحماية العلامات التجارية او حماية الاسماء التجارية ، او حتى بالاستناد الى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية .

---

(١) انظر ترجمة هذا المصطلح لدى : حارث سليمان الفارقي ، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٨ ، ص٣٥٤ .

(٢) د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ص ١٨٨-١٩١.

فاذا كان القضاء الامريكي يستند الى قانون الحماية ضد القرصنة الالكترونية المشار اليه بعد صدوره ، فانه قد فصل في الكثير من منازعات اسماء النطاق حتى قبل صدور هذا القانون . ومن تطبيقات القضاء الامريكي بعد صدور القانون المذكور ، الحكم الصادر في قضية (Omega) في ٢٠ شباط ٢٠٠٠ إذ امرت المحكمة شركة Omega بنقل اسم النطاق Sport. Com الى شركة Sports men's مالكة العلامة التجارية التي تحمل هذا الاسم[١].

ونشير الى ان القضاء الامريكي كان يفصل في منازعات الاعتداء على اسماء النطاق قبل صدور القانون المشار اليه سابقاً ، مستنداً تارة الى قواعد حماية العلامات التجارية ، وتارة اخرى الى قواعد حماية الاسم التجاري . واحياناً الى قواعد المسؤولية التقصيرية .

ومن تطبيقات القضاء الامريكي قبل صدور هذا القانون قضية Washington Speakers Burean, Inc, V. Leading Authorities, Inc إذ قررت المحكمة بان اسم نطاق المدعى عليه وهو Speakers. Com — Washington يشكل تقليداً للعلامة التجارية للمدعي وان ذلك يؤدي الى تضليل الجمهور حول مصدر او عائدية اعمال المدعي ، وقررت المحكمة نقله الى المدعي[٢].

---

(١) د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ص ١٨٨-١٩١.

(٢) E. D. VA. No. 98-634- A. February 2. 1999. See the Final Report of the WIPO, fn. 135 .

وكذلك فعل القضاء الفرنسي عندما اعتبر في حكم صادر لـه في العـام ١٩٩٩ ان تسجيل اسم النطاق Toulemond. Ebochart. Com يـشكل تقليـداً للعلامـة التجاريـة للمدعي[١].

وفي احيان اخرى اعتبر القضاء ان تسجيل واسـتخدام اسـم النطـاق قـد يـشكل اعتداءاً على الاسم التجاري للغير . ومن ذلك حكم القضاء الامريكي في قـضية : U.S., V. Washington Mint LLC ، إذ قررت المحكمة اعتبار تسجيل اسم النطاق من قبل المدعى عليه غير قانوني لاعتدائه على الاسم التجاري للمدعي[٢].

وهذا ما قرره القضاء الالماني أيضاً ، إذ جـاء في حكـم لمحكمـة دوسـلدورف في قضية (Ufa.de) على ان اسم النطاق المسجل باسم المـدعى عليـه يـسبب تشويـشاً علـى الاسم التجاري للمدعي مما يؤدي الى تضليل الجمهور[٣].

وقد يعتبر القضاء أحيانـاً ان التـسجيل او الاسـتخدام المـسيء لاسـم النطـاق او الاعتداء على هذا الاسم يمثـل اعتـداءً علـى مـصلحة علـى اسـاس المـسؤولية التقـصيرية

---

(١) مشار اليه لدى : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص١٤٧.

(٢) F. Supp. 2d 1089 (D.Minn, 2000) See : The Report of the Second WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., fn. 305 .

(٣) Deision of Sptember 30. 1997-40179/97, See: The Report of the Second, WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., fn. 306 .

وانظر في نفس الاتجاه حكم للقضاء البلجيكي الذي قرر ان تسجيل اسم النطاق بواسطة الغير يمنع مالك الاسم التجاري من تسجيله كاسم نطاق ويعتبر نوعاً من المنافسة غير المشروعة :

Tractebel, Court of Appeal of Brussels, April I, 1998, See: The Final Report of the WIPO, Op. Cit., fn.135 .

وحسب القواعد العامة ، التي تتطلب توافر اركان هذه المسؤولية التي هي الخطأ والضرر والعلامة السببية .

ومن تطبيقات فكرة الخطأ الذي ينشئ المسؤولية التقصيرية ، الحكم الصادر من القضاء الفرنسي في قضية Vichy إذ اكدت المحكمة ان تسجيل اسم النطاق vichy.com ادى الى نتيجة وهي ان المتعاملين على شبكة الانترنيت عندما يقصدون هذا الموقع بحثاً عن منتجات Vichy التي تملكها شركة L'oreal لا يجدون تلك المنتجات ويصيب هذا الوضع الشركة المدعية بضرر فادح في صورتها ، مما يقيم مسؤولية من تسبب في ذلك على اساس المسؤولية التقصيرية[١].

ولا بد من الاشارة الى ان القضاء قد تنوع في فرض الجزاءات على افعال الاعتداء الناجمة عن التسجيل المسيء لاسماء النطاق ، بين الحكم بالغاء التسجيل او نقل الاسم الى الطرف الاحق به ، فضلاً عن التعويض عن الاضرار الناجمة عن هذه الاساءة حسب الضوابط الواردة في القواعد القانونية التي تحمي العلامات التجارية والاسماء التجارية ، فضلاً عن القواعد العامة ، وقد يتم تكميل ذلك بجزاء يتمثل في الحكم بنشر الحكم الصادر بالادانة في وسائل الاعلام او على صفحات الانترنيت[٢].

وأخيراً يبدو لنا بجلاء ان الحلول التي توسل بها القضاء ، لحل المنازعات المتعلقة باسماء النطاق ، في الدول السباقة في هذا المضمار سواء في الولايات المتحدة ام دول اوربا تعتبر حلولاً مناسبة يمكن تبنيها من قبل الدول الاخرى ومنها الدول العربية

---

(١) د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص١٦٥ .

(٢) ومن تطبيقات ذلك الحكم الصادر في قضية Saint- Tropez حيث أمرت المحكمة ولمدة ستة اشهر بنشر الحكم بمحله على الصفحة الاولى لموقع الشركة Eurovirtual على شبكة الانترنيت ، مشار اليه لدى : د.شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص١٧٩ .

، وحتى بالنسبة للقضاء في العراق في ظل غياب المعالجة التشريعية الخاصة بهذه المسألة. إلا اننا نؤشر هنا ان هذه الحلول بالنسبة لجميع الدول قد تكون ناجحة وفعالة فقط في طائفة اسماء النطاق الوطنية ccTLD التي تشتمل على رموز الدول ، والتي قد يسهل اخضاعها للنظام القانوني للدولة التي يحمل المقطع الاخير من اسم النطاق رمزاً (حرفين) من اسمها ، الا ان الامر لا يبدو كذلك في نطاق الطائفة الثانية وهي اسماء النطاق العامة او الدولية gTLD ، التي لا تحمل رمزاً لاية دولة ، وبالتالي يمكن ان نعتبرها كائنات حرة تسبح في فضاء بلا حدود عبر شبكة الانترنيت المحيطة بكل العالم ، مما يصعب معه تحديد النظام القانوني الذي يمكن اخضاعها له ، ومن هنا تبدو المشكلة في غاية التعقيد من جهة تحديد المحكمة المختصة والقانون المراد تطبيقه على المنازعات المتعلقة باسماء النطاق من هذه الطائفة ، ولا سيما في ظل غياب التدابير القانونية ذات الطابع الدولي من قواعد واتفاقيات في هذا الصدد ، وفي ظل انعدام وجود سلطة مركزية على الانترنيت أصلاً .

المطلب الثاني
حماية أسماء النطاق
في ظل إجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO[١]

لقد تجسدت جهود واهتمامات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال تنظيم وحماية اسماء النطاق في التقريرين الصادرين عنها اللذين تضمنا توصيات وتوجيهات عامة بصدد تسجيل اسماء النطاق وعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية الاخرى عموماً . وذلك بهدف التخفيف من المنازعات التي تثيرها اسماء النطاق من ناحية ، ووضع بعض الاليات لحل مثل هذه المنازعات ، ولا سيما بعد ان فرضت اسماء النطاق نفسها كعنصر واعد ومهم ضمن دائرة عناصر الملكية الفكرية عموماً . اما التقريران المنوه عنهما فهما :

١. التقرير المعنون (إدارة اسماء وعناوين الانترنيت : قضايا الملكية الفكرية التقرير النهائي لاجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بخصوص اسماء النطاق) الصادر في ٣٠ نيسان عام ١٩٩٩[٢].

---

(١) وتسمى بالانكليزية The World Intellectual Property Organization وقد أنشأت هذه المنظمة ، التي تعني بقضايا الملكية الفكرية عموماً ، في العام ١٩٦٧ في السويد واصبحت تابعة للامم المتحدة في العالم ١٩٧٤ . ومقرها في جنيف وتضم الان حوالي ١٧٧ دولة ومنها ١٨ دولة عربية من بينها العراق. وللمزيد من التفاصيل راجع موقع هذه المنظمة على الانترنيت www. wipo2.wipo.int .

وانظر كذلك : د. محمد حسام محمود لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٥ ، الهامش (١٤) .

(٢) وهو مشار اليه سابقاً . انظر :

The Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit .

٢. التقرير المعنون (الاقرار بحقوق واستعمال الاسماء ضمن نظام اسم النطاق على الانترنيت . التقرير الثاني لاجراءات المنظمة العالمية للملكية الفكرية بخصوص اسماء النطاق في الانترنيت) الصادر في ٣ ايلول عام ٢٠٠١[١].

وقد سبقت عملية اصدار هذين التقريرين اجراءات اتخذتها هذه المنظمة في هذا الطريق وتتجسد تلك الاجراءات في مراحل ثلاث . حيث ركزت هذه المنظمة في المرحلة الاولى على الاتفاق حول مضمون الاجراءات التي يجب ان تتبناها المنظمة وتحديد جدول بالاعمال والمواعد ، وقد طرحت هذه المسائل للتعليق عليها وتلقي الردود بخصوصها ومن المسائل التي طرحت للمناقشة والتعليق في هذه المرحلة المبادئ التي جاء بها التقرير الابيض الذي صدر من الحكومة الامريكية — وهو مشار اليه سابقا–[٢].

وكانت المدة المخصصة لهذه المرحلة تقع ما بين تموز ١٩٩٨ الى نهاية آب ١٩٩٨ . أما في المرحلة الثانية فقد ركزت المنظمة على طلب تعليقات واستشارات على المسائل المطروحة فضلاً عن عقد اجتماعات استشارية اقليمية لمناقشة واستلام التعليقات وقد حضر ما مجموعه ٨٤٨ شخصاً تلك الاجتماعات التي عقدت في عدة دول[٣]. وامتدت هذه المرحلة للفترة الواقعة بين ١٦ ايلول ١٩٩٨ و ٦ تشرين الثاني ١٩٩٨ .

---

(١) وهو مشار اليه سابقاً. انظر

The Report of the Second WIPO. Internet Domain Name Process, Op. Cit

وللاطلاع على النص الكامل للتقريرين المذكورين في هذا الهامش والهامش السابق . انظر : الموقع الالكتروني www. wipo2.wipo.int

(٢) انظر حول ذلك : المطلب الثاني من المبحث الاول من هذه الدراسة .

(٣) ومن الدول التي عقدت فيها هذه الاجتماعات كل من الولايات المتحدة ، بلجيكا ، المكسيك ، جنوب افريقيا ، بارغواي ، اليابان ، الهند ، هنكاريا ، مصر ، واستراليا . انظر :

The Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., no.28 .

في المرحلة الثالثة تم نشر التقرير المؤقت حول التوصيات المؤقتة للمنظمة ، فضلاً عن تلقي التعليقات التي بلغت ١٩٦ تعليقاً من جهات مختلفة ، فضلاً عن عقد سلسلة من الاجتماعات الاستشارية الاخرى في عدة دول[١].

واستكمالاً لهذه الاجراءات اتخذت المنظمة ما يلي :

أ. تأسيس موقع على الانترنيت للمنظمة باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية يتم فيه نشر المعلومات والتعليقات الخاصة بالمراحل الثلاث ، المذكور آنفاً .

ب. نشر جميع المعلومات السابقة في شكل مكتوب وعلى الورق لاتاحة الفرصة لمن لا يستطيع الاطلاع عليها عن طريق الانترنيت .

ت. نشر جميع فقرات المؤتمرات المشار اليها عبر الانترنيت وعلى الورق أيضاً.

اما بخصوص التقريرين – المشار اليهما – ومضمونهما ، فانه من الملاحظ على التقريرين انهما قد تناولا مسائل عديدة ذات صلة باسماء النطاق وبخاصة التنازع ما بين اسماء النطاق وعناصر حقوق الملكية الفكرية الاخرى كالعلامات التجارية والاسماء التجارية والمؤشرات الاخرى كاسماء المدن والمناطق والاسماء الشخصية وغيرها . وقد لاحظنا ان التقريرين قد ركزا بشكل كبير وواضح على هذه المسائل اكثر من اهتمامها وتركيزها على حماية اسماء النطاق بحد ذاتها . او بعبارة اخرى إن التقريرين قد تناولا سبل وآليات حماية كل من العلامات والاسماء التجارية والمؤشرات الاخرى ضد تسجيلها كأسماء النطاق ويبدو ان عدم تركيز التقريرين على حماية اسماء النطاق بحد ذاتها راجع الى ما يلي :

---

(١) لقد عقدت هذه الاجتماعات في كل من : كندا ، سنغافورة ، البرازيل ، السنغال ، بلجيكا ، الولايات المتحدة . انظر :

The Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., no.29.

أ. ان معظم حالات الاعتداء تتمثل في اعتداء طالبي تسجيل اسماء النطاق على عناصر الملكية الفكرية – وتحديداً الملكية التجارية – وليس العكس ، أي بعبارة اخرى ان معظم المنازعات تدور حول قيام الغير بتسجيل اسم تجاري او علامة تجارية كاسم نطاق لحسابه دون وجه حق ، مما يشكل اعتداءاً على حقوق اصحاب هذه الاسماء او العلامات التجارية ، فضلاً عن الاعتداءات المماثلة التي تطال بعض المؤشرات الاخرى كاسماء المدن او الاقاليم او الاسماء الشخصية وغيرها .

ب. نظراً لحداثة مفهوم اسم النطاق وعدم استقرار مكانته القانونية بسبب عدم بلورة طبيعته القانونية ، فانه لم تتحدد معالم النظام القانوني له ومنها قواعد حمايته.

ت. ان اسماء النطاق تتمتع – كما اسلفنا – بنوع من الحماية الذاتية (التقنية) المتمثلة في عدم تقبل الاجهزة المخصصة لتسجيل اسماء النطاق من تسجيل اسمين متطابقين ، مما يشكل حماية ولو جزئية لاسماء النطاق من خطر تقليدها من قبل الغير وخاصة في حالة المطابقة . وان كانت هذه الحماية ليست كافية ، لانها لا تؤمن اسماء النطاق ضد خطر سرقتها والاستيلاء عليها من قبل الغير ، او ضد خطر استخدام اسماء نطاق بمكونات مشابهة – وليست مطابقة بطبيعة الحال – لاسماء نطاق مشهورة سبق ان تم تسجيلها ، وذلك للاستفادة من هذه الشهرة ، مما يشكل اعتداءاً على مصلحة صاحب الاسم الحقيقي وتضليلاً للجمهور في ذات الوقت .

ورغم ما تقدم فان تقريري المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لم يخلوا من بعض القواعد والاليات الخاصة باجراءات تسجيل اسماء النطاق مما تمثل ضمانة لعدم الاعتداء

على اسماء النطاق المسجلة سابقاً وخاصة – بسوء نية[١]. فضلاً عن الاجراءات التي تبنتها هذه المنظمة وبالتنسيق مع مؤسسة الانترنيت لمنح عناوين وارقام الانترنيت ICANN – التي سبقت الاشارة اليها – وقد استهدف تلك الاجراءات المشتركة تفادي وقوع المنازعات حول اسماء النطاق ، وايجاد حلول مناسبة وملائمة لحل تلك المنازعات ان حدثت .

ونشير بايجاز الى الاساليب التي تبنتها المنظمة المذكورة لحل المنازعات في هذا المجال وهي القضاء العادي ، والوساطة والتحكيم ، والاجراء الاداري ، على اننا سنركز على الاجراء الاداري باعتباره اسلوباً مستحدثاً لحل المنازعات المتعلقة باسماء النطاق تبنته المنظمة بالتنسيق مع مؤسسة ICANN .

١. القضاء العادي :

ونقصد به اخضاع نزاعات اسماء النطاق الى سلطة المحاكم في مكان واحد او اكثر ، حسب الاختصاص ، لحلها . ويجوز ان يتضمن اتفاق تسجيل اسم النطاق شرطاً او بنداً يحدد المحكمة المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عنه ، وقد أوصى التقرير الاول للمنظمة العالمية للملكية الفكرية – المشار اليه – بانه يفترض ان يخضع مقدم طلب التسجيل ، بموجب اتفاق التسجيل ، لقضاء المحاكم اما في الدولة التي يقيم فيها او في الدولة التي يعينها المسجل ، مع عدم الاخلال بقواعد الاختصاص القضائي المخالفة[٢].

---

(١) انظر المطلب الثالث من المبحث الاول من هذه الدراسة .

(٢)The Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., no. 142-147 .

وبالنظر الى تنوع الانظمة القضائية وتنوع الاختصاص القضائي في مثل هذه المنازعات والطابع العالمي لاسماء النطاق وخاصة من طائفة الاسماء العامة او الدولية ، فضلاً عن البطء في اجراءات التقاضي في كثير من الدول مما يتطلب وقتاً طويلاً لحسم المنازعات بما لا ينسجم مع سرعة وحجم الاضرار التي يمكن ان تنجم عن الاستعمال غير المشروع لاسماء النطاق . فان الكثير من التعليقات التي تلقتها المنظمة ابدت عدم تأييدها للجوء الى وسيلة التقاضي امام المحاكم العادية في حل المنازعات بهذه الطريقة ، فضلاً عن عدم كفايتها لحماية حقوق الاطراف[1].

٢- الوساطة والتحكيم :

الوساطة تتمثل في اجراء يقوم به من خلاله وسيط محايد بمساعدة الاطراف المتنازعة للوصول الى حل مُرضٍ للطرفين ، مع ملاحظة انه ليس للوسيط حق فرض حل معين على الاطراف ، وبالتالي يجوز للاطراف دائماً ان يتركوا الوساطة في أي وقت دون انتظار نهاية الاجراء[2].

وتجدر الاشارة الى ان الوساطة التي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي مقترنة بالتحكيم واقصد بذلك انه في حالة اختيار الاطراف اجراء الوساطة فإن عليهم بذل ما في وسعهم للوصول الى حل ودي للنزاع يكون مرضياً للطرفين . الا انه في حالة عدم الوصول الى هذا الحل ، وفي غضون ٦٠-٩٠ يوماً فانه يحال النزاع بناءاً على طلب احد الطرفين او كليهما الى التحكيم[3].

---

(١) Ibid., no. 148-149 .

(٢) د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٢١١ .

(٣) المصدر نفسه .

ويقصد بالتحكيم – كما هو معلوم – اجراء يخضع النزاع من خلاله ووفقاً لاتفاق اطرافه – السابق للنزاع او اللاحق له – الى محكم او هيئة تحكيم يتولى النظر في النزاع ، ويصدر في النهاية حكم يكون ملزماً للاطراف ، دون ان يكون لاحد الاطراف الحق في الانسحاب من التحكيم لاحقاً ما دام انه قد اختار في البداية ذلك بإرادته[١].

٣. الاجراء الاداري لتسوية المنازعات الخاصة باسماء النطاق :

استجابة لتوصيات التقرير الاول للمنظمة العالمية للملكية الفكرية – المشار اليه سابقا– فقد تبنت مؤسسة الانترنيت لمنح الاسماء والارقام ICANN ، المختصة بتسجيل اسماء النطاق ، آلية جديدة لحل النزاعات المتعلقة باسماء النطاق تحت عنوان (القواعد الموحدة لتسوية نزاعات العناوين الالكترونية والتي يعبر عنها Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy, UDRP) وتتميز هذه الوسيلة لحل منازعات اسماء النطاق بسرعة اكبر وبكلفة متدنية ، وقابلية اكثر لتحقيق الانصاف لاطراف النزاع. لذلك فانه يتفوق على الوسائل الاخرى لحل المنازعات المتعلقة بموضوع اسماء النطاق الذي يتميز بتعقيداته الكثيرة .

أما عن آلية العمل بهذا الاجراء فانها ببساطة تتلخص في ان يتضمن اتفاق تسجيل اسماء النطاق شرطاً يلزم طالب التسجيل بالخضوع الى احدى الجهات التي حددتها مؤسسة ICANN بالتنسيق مع منظمة WIPO ، في حالة كون تسجيل هذا الاسم يشكل اعتداء او مساساً بحق الغير[٢]. وهذا يعني ان شرط الخضوع الى الاجراء

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) The Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., n 178 and Annex IV .

الاداري ، هو بند يتم ادراجه في اتفاق تسجيل الاسم ، الذي يتم بين الجهة المختصة بالتسجيل وبين طالب التسجيل ، انما لصالح شخص ثالث هو في الواقع ليس طرفاً في هذا الاتفاق .

والجهات التي حددتها مؤسسة ICANN التي تقدم لها الشكاوى بخصوص منازعات اسماء النطاق هي :

I. مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة WIPO .
II. محكمة التحكيم الوطنية الامريكية National Arbitration Fourm.
III. المحكمة الكندية الافتراضية (الالكترونية) التي تسمى بـ (E. Resolution) .
IV. مركز تسوية المنازعات[1] (Centre for Public Resolution) .

المبادئ التي يستند اليها الاجراء الاداري :

لقد اوصت منظمة WIPO في تقريرها الاول ان يستند الحل الاداري الى المبادئ التالية :

I. ان يكون الاجراء متاحاً للجميع ويوفر لهم السرعة في الاداء وبكلفة متدنية .
II. ان يراعي الاجراء حقوق ومصالح جميع الاطراف بما يحقق الانصاف لهم .
III. يجب ان يكون الاجراء موحداً وحلوله ثابتة وخاصة في منازعات اسماء النطاق العامة gTLD .

(١) وهو مركز امريكي مقره في نيويورك ، انظر : د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٢٣٣ .

I. ان لا يحرم اللجوء الى الاجراء الاداري هذا الاطراف من حق اللجوء الى القضاء العادي .

II. ان هذا الاجراء لا يزال يشكل ما يمكن ان نطلق عليه بمجموعة من المبادئ (للمستقبل) وبالتالي فهو غير ملزم للمحاكم الوطنية ، انما تكون قوته واهميته محددة بما تقرره المحاكم الوطنية له من وزن .

III. لغرض ضمان سرعة تنفيذ الحل الاداري فان القرارات الصادرة بموجب الاجراء الاداري وفقاً لقواعد UDRP في هذا الصدد لا تشتمل على تقدير التعويض عن الاضرار وغير ذلك ، وانما تقتصر على إلغاء التسجيل المسيء او نقله – كما سنرى – .

IV. ان القرار الاداري لحل النزاع يجب ان ينفذ فوراً من قبل الجهة المختصة بالتسجيل من خلال اجراء تغييرات في قاعدة بيانات اسم النطاق موضوع النزاع.

V. يجب مراعاة مبادئ اتفاقيتي باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس[١].

نطاق الاجراء الاداري :

لقد جاء في تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاول ، بان الاجراء الاداري يطبق على حالات تسجيل اسماء النطاق التي تتم بسوء نية ، وقد حدد التقرير المشار اليه مفهوم سوء النية هنا بالقول ان المقصود بالتسجيل بسوء نية هو ذلك التسجيل الذي تتوافر فيه الشروط الثلاثة التالية مجتمعة :

I. اسم النطاق مضلل لانه مماثل او مشابه لعلامة تجارية او اسم تجاري للغير .

(١) The Final Report of the WIPO Internet Domain Name Process, Op. Cit., n 156 .

II. ليس لطالب تسجيل الاسم اية حقوق او مصالح مشروعة فيه .

III. ان الاسم قد سجل او استعمل فعلاً بسوء نية ، ويستدل على سوء النية في التسجيل او الاستعمال من خلال ما يلي :

اولاً– عرضه للبيع او الايجار او التحويل الى مالك الاسم الحقيقي او الى منافسه مقابل ثمن .

ثانياً– محاولة جذب مستعملي الانترنيت (لغرض الكسب) الى موقع مسجل الاسم بقصد التشويش على اسم الغير .

ثالثاً– الاسراع في تسجيل الاسم لمنع مالكه الحقيقي من تسجيله باسمه .

رابعاً– تسجيل الاسم لعرقلة اعمال المنافس[1].

ومما يلاحظ على نطاق الاجراء الاداري من ناحية اخرى انه محدد باسماء النطاق المتكونة اصلاً من الاسماء او العلامات التجارية ، أي بعبارة اخرى إن الحماية الواردة في قواعد UDRP هي حماية قاصرة على اسماء النطاق لاصحاب الاسماء والعلامات التجارية أي عندما تتضمن اسماء النطاق الحروف او الكلمات او العبارات التي تتكون منها الاسماء او العلامات التجارية[2].

وذلك يعني بطبيعة الحال ان حماية قواعد UDRP لا تشتمل اسماء النطاق الاخرى المتكونة من حروف او ارقام او عبارات مبتكرة ، لا تنطوي على الرموز التي تمثل الاسماء او العلامات التجارية .

---

(١) Ibid .

(٢) Ibid.

ويعتبر ذلك قصوراً واضحاً في هذا الاجراء ولعل ذلك راجع الى حداثة هذه التجربة وعدم وضوح الرؤية بالنسبة للطبيعة القانونية لاسماء النطاق وبالتالي عدم الاجماع على الاعتراف بها كعناصر حقيقية مستقلة من عناصر الملكية التجارية .

واذا كان تركيز كل من منظمة WIPO ومؤسسة ICANN في قواعد UDRP على حماية اسماء النطاق العام (الدولية) gTLD فان ذلك راجع الى الطبيعة العالمية لمثل هذه الاسماء ، وبالتالي خروجها من الاطار القانوني للقواعد الوطنية ، وبالنتيجة تصبح عملية تسوية منازعاتها ذات صعوبة بالغة لعدم امكانية تحديد الاختصاص القانوني والقضائي الخاص لهما ، على عكس اسماء النطاق الوطنية ccTLD التي تنتهي برموز تشير الى الدول فتخضع منازعاتها للنظام القانوني للدولة التي تحمل رمزها . إلا ان ذلك لا يمنع من تطبيق الاجراء الاداري الوارد في قواعد UDRP حتى في مجال اسماء النطاق الوطنية وحسبما جاء في اللائحة التنفيذية لهذه القواعد[1].

مضمون القرارات التي تصدر بموجب قواعد UDRP :

يمكن تسمية القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة بموجب قواعد UDRP (بالقرارات الناقصة) اذ انها تقتصر على الحكم بالغاء تسجيل الاسم المخالف او نقله الى المدعي الذي يثبت احقيته فيه ، فضلاً عن تحديد الجهة التي تتحمل مصاريف الاجراء الاداري فحسب . وبالتالي فان هذا الاجراء لا يتطرق الى الحكم بفرض التعويض على المدعى عليه جبراً للضرر الذي اصاب الطرف الاخر ، كما لا يحدد هذا الحكم مقدار التعويض الذي يلتزم المدعى عليه لصالح المدعي

(١) د. شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٢١٥ .

من جراء الاعتداء على حقه في اسم النطاق . مما يستتبع القول إن هذا الاجـراء الاداري يعد مكملاً للوسائل الاخرى لحل المنازعات كالتقاضي امام القضاء العادي او التحكيم .

وأخيراً ، اذا اردنا تقييم الاجراء الاداري بموجب قواعد UDRP فعلـى الـرغم من مزاياه المتمثلة في ملاءمته مع السرعة المطلوبة في حسم منازعات اسماء النطاق ، وقلة تكاليفه ، يبقى هذا الاجراء قاصراً عن توفير الحماية الكاملـة لاسمـاء النطـاق مـن عـدة وجوه ، منها ان حمايته قاصرة على اسماء النطاق التي تتخـذ مـن الاسمـاء والعلامـات التجارية مضموناً لها ، دون غيرها من اسماء النطاق ، كما ان هذا الاجراء يشترط اثبات سوء نية المعتدي ، وقـد تـصعب هـذه المـسألة أحيانـاً ، فـضلاً عـن ان الحكـم الـصادر بموجب هذه القواعد يقتصر على الغاء التسجيل او نقل الاسم الى المدعي ، دون معالجة المسائل المتعلقة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت المدعي من جراء اعتداء المدعى عليـه على اسـم نطاقـه ، ممـا يـستدعي اللجـوء الى القـضاء او التحكـيم للحـصول علـى هـذا التعويض .

الخاتمة :

يعد الاطلاع على مختلف جوانب اسماء النطاق ، يتـبين لنـا اننـا ازاء موضـوع متعدد الابعاد والجوانب ، إذ انها تمثل أحياناً موضوعاً داخلياً يفترض ان يخـضع مـن جميع وجوهه للنظام القانوني لدولة ما حسب الاحوال ، باعتبار ان مـن يـستخدم هـذا الاسم بالنتيجة شخص طبيعي او معنوي يدخل ضمن رعايا دولة معينة ، كما ان اسماء النطاق الوطنية من طائفة ccTLD تخضع بطبيعة الحال للنظـام القـانوني للدولـة الـتي تحمل رمزها (حرفين من اسمها). الا ان الامر لا ينتهي عند هذا الحد . فاسماء النطـاق لها ابعاد دولية أيضاً من حيث ان الطائفة الثانية من اسماء النطاق التي تـسمى باسمـاء

النطاق العامة او الدولية gTLD ، هي في الاصل لا تخضع لاية دولة بالذات بل هي ذات طابع عالمي وغير مقيدة باي نظام قانوني لاية دولة بالذات ، اضافة الى ان اسماء النطاق من الطائفتين الوطنية او العامة هي عبارة عن رموز او اشارات دلالة على محطات (حواسيب) في شبكة الانترنيت ذات الطابع العالمي والمفتوح . مما يعني انه قد تم الاتصال باسم نطاق وطني في العراق من اية بقعة بالعالم ، وهذا يعني في ذات الوقت امكانية حصول الاعتداء على اسم نطاق وطني يحمل رمز دولة معينة في اية بقعة في العالم ، فكيف السبيل الى حماية قانونية قادرة على تلبية كل هذه الخصوصيات .

وقد ظهر لنا بجلاء ان هناك قصوراً واضحاً في القواعد القانونية الخاصة بتنظيم اجراءات تسجيل اسماء النطاق وحمايتها سواء على مستوى التشريعات الوطنية للدول ام على المستوى الدولي ، مما اضطرت معه المؤسسات المخولة بالتسجيل بوضع قواعد خاصة بها لتنظيم مختلف هذه المجالات ، وضمنتها في صورة بنود او شروط في عقود واتفاقات تسجيل اسماء النطاق محاولة لمنع المنازعات ، او لتلافي اثارها ان وقعت او حلها بسرعة تتلاءم مع البيئة الالكترونية .

وازاء ما تقدم يبدو لنا ان الحل يكمن – اجمالاً – في وجود قواعد وطنية شاملة لمعالجة اجراءات تسجيل وحماية اسماء النطاق ، على ان تكون هناك قواسم مشتركة بين هذه القواعد في مختلف الدول توخياً لوحدة الحلول ازاء موضوع ذي بعد عالمي واضح – كما اسلفنا – الى جانب تفعيل جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية لايجاد قواعد دولية موحدة ازاء مختلف جوانب اجراءات تسجيل ومنح اسماء النطاق وحمايتها – وخاصة اسماء النطاق العامة – على ان تبذل هذه الجهود والاجراءات بالتنسيق التام مع مؤسسة ICANN المختصة بتسجيل اسماء النطاق عالمياً .

ولا بأس ان تستكمل تلك الحلول جميعاً ، بعقد مؤتمرات واجتماعات تشترك فيها الجهات المهتمة بهذا الموضوع ، وخاصة الهيئات التي تتولى تسجيل اسماء النطاق لتوحيد الافكار وتنسيقها بل لتوحيد الاجراءات والحلول الواجبة فيما يخص اسماء النطاق من تسجيل او منح او حماية .

ويكون من المفيد جداً تعزيز الاجراء الاداري المتمثل في قواعد UDRP – المنوه عنها في هذه الدراسة – وذلك بتعميمها وايجاد المزيد من الهيئات التي تضطلع بمهمة حسم المنزاعات المتعلقة باسماء النطاق بالاستناد الى هذه القواعد .

ومما لا شك فيه ان الجانب التقني له اهمية قصوى في هذا المجال ، واقصد بذلك انه كلما تم ايجاد اجهزة وتقنيات فعالة قادرة على منع التسجيل المسئ او المضلل لاسماء النطاق، ادى ذلك الى تقليل المنازعات التي تدور حولها . كي تؤدي هذه الاسماء دورها الفني والاقتصادي المطلوب منها عبر شبكة الانترنيت الواعدة .

مراجع البحث :

أولاً– الكتب والبحوث :

١. حارث سليمان الفاروقي ، المعجم القانوني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٨.

٢. د. شريف محمد غنام ، حماية العلامات التجارية عبر الانترنيت في علاقتها بالعنوان الالكتروني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

٣. د. عباس العبودي وأ. د. جعفر الفضلي ، حجية السندات الالكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل للقانون المدني الفرنسي ، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد ١١ ، ايلول ، ٢٠٠١.

٤. المستشار عمر محمد بن يونس ، اشهر المبادئ المتعلقة بالانترنيت في القضاء الامريكي ، AKAKUS ، ٢٠٠٤ .
٥. د. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت ، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية ، ط١ ، دار صادر ، لبنان ، ٢٠٠١ .
٦. د. محمد حسام محمود لطفي ، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) على تشريعات البلدان العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٧. د. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنيت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
٨. المحامي يونس عرب ، التجارة الالكترونية ، بحث منشور على الانترنيت .

ثانياً– التشريعات :

١. قانون الاتصالات الالكترونية للمملكة المتحدة للعام ٢٠٠٠ .
٢. قانون المعاملات الالكترونية السنغافوري للعام ١٩٩٨ .
٣. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ .
٤. قانون المعاملات الالكترونية الاردني المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
٥. قانون دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ .
٦. القانون البحريني للتجارة الالكترونية للعام ٢٠٠٢ .
٧. مشروع التجارة الالكترونية المصري .

ثالثاً- الوثائق الدولية :

1. The Management of internet name and addresses : intellctual property issues. Final report of the WIPO internet domain name process, April 30, 1999.
2. The recognition of rights and the use of names in the internet domain name system, report of the second WIPO internet domain name process September 3, 2001 .

٣. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية للعام ١٨٨٣ وتعديلاتها .

٤. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) .

رابعاً- اسماء النطاق لمواقع الانترنيت :

1. www. legislation. hm so. gov. uk lacts .
2. www. arablaw. org.
3. www. ec. gov. sg/sum 5 .
4. www. gn4me. com.
5. www. ac4mit. org/clubme .
6. www. wipo2. wipo.int .
7. www. icann. org/new .
8. www. google. net.